ووقع الطلاق هكذا ذكروه والصحيح وهذا صورة خلع
المنكوس واختلف المشايخ والصحيح هذا وهو ايضا قول
القاضي الامام مجد وملك الملوك ابو العلاء رجل قال لامراته
مهرحق كه برمن دادى بطلاق واخريدى فقالت خريدم
فقال فروختم هل يصح والمراة قد اشترت حق نفسها قال
باضمار خويشتن را درست مى توان داشت وحال اين است
رجل قال لاخر اكتب لامراتي طلاقا ولم يطلقها فلم يشهد
لا يقع الطلاق رجل قالت له امراته مرا تبرا ده فقال الزوج
للصكاك تبرا نش بنويس فلما كتب قال كواه باش قال
كواه باش ان شاء الله لا يقع طلاقه لاتصال كلمة الاستثناء
هكذا ذكروه وهذا اشارة منه ان الامر بكتابة البراءة والطلاق
ليس بايقاع وسياتي في الباب الرابع بخلاف ذلك
قيل له وهل للشهود ان يشهدوا واجاب برمسموع كواى
دهند وهذا اشارة ان دعوى الاستثناء في الطلاق من
الزوج اذا كان غير مسموع لا يقبل وسياتي على الاستقصاء
في الباب الثاني امراة حرمت على زوجها مرتين ووقع
الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال من العبارة

نبايد خواست فقد الطف في العبارة واحترز فانه موضع
الاحتياط ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا الطلاق بالحلال الزوج
وقع له الشك فقال نبايد خواست رجل دفع خط التبري
الى امراته وكان معها الى سنة وكان يدخل بها ثم تفرقا
فانها تعتد لانه لما كان منكرا الطلاق لا ينقضي العدة
على ما ذكرنا في صدر الباب رجل حرمت عليه امراته
فقامت في فراش الزوج فانه لا يبطل العدة رجل قال اكر
من جنين كنم حلال خداى در كردن من بر من حرام فعل
الفعل لا يقع الطلاق لان قوله در كردن من صار فاصلا
بين قوله حلال خداى وبين قوله بر من حرام قال لزوجته
ادفعي الي الاقمشة حتى اطلقك فدفعت اليه فطلقها
بعد القبض والعوض يكون الطلاق بائنا لان المواضعة
السابقة بجعل كالقائم كما في البيع امراة تعتد في بيت
الزوج فدخل بها الزوج في العدة فانها لا تستانف
العدة الاصلان الثلث اذا كان ظاهرا او خطه الصكاك
او الخلع لا تستانف العدة لانه زنا والزنا لا يبطل
العدة وان لم يكن ظاهرا والزوج منكر تستانف العدة

Copyright © King Saud University